الاسترباح ونحوه من المصالح العامة وللحاكم تفويض امر الاطفال الي
امراة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت ام الاطفال فهي اولي كما
قاله الغزالي في بسيطه وينعزل الوصي وقيم الحاكم بل والاب والجد
بالفسق ولو لم يعزله الحاكم لزوال اهليته نعم تعود ولاية الاب
والجد بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها
علي التفويض فاذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون
بالجنون والاغماء لاختلال الكفاية بل ينعم القاضي له معينا بل افتي
السبكي بخاباته بجوز له ضم اخر للوصي بمجرد الريبة ثم قال وظاهر
كلام الاصحاب يقتضي المنع انتهي وحمل الاذرعي الاول علي قوة الريبة
والثاني علي ضعفها وان حمل ذلك في متبرع اما من يتوقف ضمه علي
جعل فلا يعطاه الا عند غلبة الظن ليلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من
غير دليل ظاهر ويعزل القاضي فيه بمجرد اختلال كفايته لانه الذي
ولاه ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوي في زمننا
من نصب ناظر حسبة منضما الي الناظر الاصلي وكذا القاضي ينعزل
بما ذكر في الاصح لزوال اهليته ايضا والثاني لا كالامام والاوجه في
فاسق ولاه ذو شوكة عالما بفسقه عدم انعزاله بزيادة او
بطر وفسق اخر ان كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له
لولاه معه والا انعزل لان موليه حينئذ لا يرضي به لا الامام الاعظم
لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي
الاجماع فيه مراده اجماع الاكثر ويصح الايصاء في قضاء الدين ورد
المظالم وتنفيذ الوصية من كل حر سكران او مكلف مختار
نظير ما مر في الموصي بالمال ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك
فلو اوصي السفيه بمال وعين من ينفذه تعين فيما يظهر وتنفيذ
بالايصاء مصدرا هو مأخوذ من اكثر النسخ كالمحرر وغيره وحكي عن خطه
حذف الياء مضارعا وادعي كثيرون الاولي اذ يلزم التثنية

التكرار

التكرار المحض لانه قدم الوصية بقضاء الدين اول الفصل وحذف في بيان
ما ينفذ فيه ومخالفة اصله وفيه نظر لان الجار والمجرور متعلق
بيصح ايضا فلا تكرار وحذف ذلك يغني عنه قوله الاتي ويشترط بيان
ما يوصي فيه ويشترط في الموصي في امر الاطفال والمجانين والسفهاء
مع هذا المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما اشرنا اليه ان يكون
له ولاية عليهم مستداة من الشرع وهو الاب او الجد المستجمع للشروط
وان علا دون سائر الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه اب او
جد نصبه الحاكم علي مال من طرأ سفهه لان وليه الان الحاكم
دون نحو ما بحثه الاذرعي من عدم صحة ايصاء فاسق فيما تركه
لولده من المال لسلب ولايته علي ولده معلوم من كلام المتن
وليس لوصي توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يليق به فعله بنفسه علي
ما مر في الوكالة ولا ايصاء استقلالا قطعا فان اذن له بالبناء
للمفعول بخطه فيه من الموصي وعين له شخصا او فوض ذلك لمشيئته
جاز في الاظهر لانه استنابة له فيه كالوكيل يوكل بالاذن والثاني
لا لبطلان اذنه بالموت وحمل ما تقرر عند عدم التعيين بان قال
اوص لمن شئت اما اذا قال اوص الي فلان فالمذهب انه كذلك وقيل
يصح قطعا وصورة الاذن ان يضيف اليه بان يقول اوص بترکتي
فان قال اوص لمن شئت او الي فلان ولم يضف الي نفسه لم يوص
عنه علي الاصح عند البغوي واقراه وح فالحاصل انه ان قال له
اوص عني او بتركتي او نحوهما وصي عنه والا وصي عن نفسه كما
قاله جمع وقول الشيخ انه في حالة الاطلاق انما يوصي عن الموصي
وانه اوجه مما نقله الشيخان عن البغوي من تصحيح انه لا يوصي
اصلا الا اذا اذن له الولي ان يوصي عنه ممنوع لانه بناه تبعا
لابن المقري بحسب ما فهمه من كلامهما ولو قال لوصيه اوصيت
الي من اوصيت اليه ان متّ انت واذا متّ انت فوصيك وصيي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)